



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للمرة الثانية للملف رقم ٥٥/٢٠٢٤/د/أ

لتوريد مادة مبعثر كمية /٢٠٠٠ كغ/

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥٥ لعام ٢٠٢٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٥٥/٢٠٢٤/د/أ .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره /٥,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : (١٠ %) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز .

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص هو /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة وبدء التنفيذ: / ستون يوماً / تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

٣- مكان التسليم : واصل أرض مستودعات دائرة غاز الوسطى بالريان .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٤/٧/٢٠٢٥

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ٤/٨/٢٠٢٥ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلفين مُغلقين مُختومين يوضعان في مُغلف ثالث مُختوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل .

٣- آخر موعد لتقديم العروض .

١- الملف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة.

و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة /١١٥٦٣٠/ ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة و ثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة و تدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز.

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١-٥- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

١-٨- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٩- صورة عن الهوية الشخصية.

١-١٠- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدمًا في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١٢- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-١٣- تعهد بأن المواد حديثة الصنع وليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١-١٤- تقديم تصريح خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد .

١-١٥- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٦- نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء اضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٧- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١٠/و/١-٢/و/١-٣/و/١-١٣/و/١-١٤/و/١-١٥/و/١-١٦/و/١-١٧/و/١-١٨/و/١-١٩/و/١-٢٠/و/١-٢١/و/١-٢٢/و/١-٢٣/و/١-٢٤/و/١-٢٥/و/١-٢٦/و/١-٢٧/و/١-٢٨/و/١-٢٩/و/١-٣٠/و/١-٣١/و/١-٣٢/و/١-٣٣/و/١-٣٤/و/١-٣٥/و/١-٣٦/و/١-٣٧/و/١-٣٨/و/١-٣٩/و/١-٤٠/و/١-٤١/و/١-٤٢/و/١-٤٣/و/١-٤٤/و/١-٤٥/و/١-٤٦/و/١-٤٧/و/١-٤٨/و/١-٤٩/و/١-٥٠/و/١-٥١/و/١-٥٢/و/١-٥٣/و/١-٥٤/و/١-٥٥/و/١-٥٦/و/١-٥٧/و/١-٥٨/و/١-٥٩/و/١-٦٠/و/١-٦١/و/١-٦٢/و/١-٦٣/و/١-٦٤/و/١-٦٥/و/١-٦٦/و/١-٦٧/و/١-٦٨/و/١-٦٩/و/١-٧٠/و/١-٧١/و/١-٧٢/و/١-٧٣/و/١-٧٤/و/١-٧٥/و/١-٧٦/و/١-٧٧/و/١-٧٨/و/١-٧٩/و/١-٨٠/و/١-٨١/و/١-٨٢/و/١-٨٣/و/١-٨٤/و/١-٨٥/و/١-٨٦/و/١-٨٧/و/١-٨٨/و/١-٨٩/و/١-٩٠/و/١-٩١/و/١-٩٢/و/١-٩٣/و/١-٩٤/و/١-٩٥/و/١-٩٦/و/١-٩٧/و/١-٩٨/و/١-٩٩/و/١-١٠٠/و/١-١٠١/و/١-١٠٢/و/١-١٠٣/و/١-١٠٤/و/١-١٠٥/و/١-١٠٦/و/١-١٠٧/و/١-١٠٨/و/١-١٠٩/و/١-١١٠/و/١-١١١/و/١-١١٢/و/١-١١٣/و/١-١١٤/و/١-١١٥/و/١-١١٦/و/١-١١٧/و/١-١١٨/و/١-١١٩/و/١-١٢٠/و/١-١٢١/و/١-١٢٢/و/١-١٢٣/و/١-١٢٤/و/١-١٢٥/و/١-١٢٦/و/١-١٢٧/و/١-١٢٨/و/١-١٢٩/و/١-١٣٠/و/١-١٣١/و/١-١٣٢/و/١-١٣٣/و/١-١٣٤/و/١-١٣٥/و/١-١٣٦/و/١-١٣٧/و/١-١٣٨/و/١-١٣٩/و/١-١٤٠/و/١-١٤١/و/١-١٤٢/و/١-١٤٣/و/١-١٤٤/و/١-١٤٥/و/١-١٤٦/و/١-١٤٧/و/١-١٤٨/و/١-١٤٩/و/١-١٥٠/و/١-١٥١/و/١-١٥٢/و/١-١٥٣/و/١-١٥٤/و/١-١٥٥/و/١-١٥٦/و/١-١٥٧/و/١-١٥٨/و/١-١٥٩/و/١-١٦٠/و/١-١٦١/و/١-١٦٢/و/١-١٦٣/و/١-١٦٤/و/١-١٦٥/و/١-١٦٦/و/١-١٦٧/و/١-١٦٨/و/١-١٦٩/و/١-١٧٠/و/١-١٧١/و/١-١٧٢/و/١-١٧٣/و/١-١٧٤/و/١-١٧٥/و/١-١٧٦/و/١-١٧٧/و/١-١٧٨/و/١-١٧٩/و/١-١٨٠/و/١-١٨١/و/١-١٨٢/و/١-١٨٣/و/١-١٨٤/و/١-١٨٥/و/١-١٨٦/و/١-١٨٧/و/١-١٨٨/و/١-١٨٩/و/١-١٩٠/و/١-١٩١/و/١-١٩٢/و/١-١٩٣/و/١-١٩٤/و/١-١٩٥/و/١-١٩٦/و/١-١٩٧/و/١-١٩٨/و/١-١٩٩/و/١-٢٠٠/و/١-٢٠١/و/١-٢٠٢/و/١-٢٠٣/و/١-٢٠٤/و/١-٢٠٥/و/١-٢٠٦/و/١-٢٠٧/و/١-٢٠٨/و/١-٢٠٩/و/١-٢١٠/و/١-٢١١/و/١-٢١٢/و/١-٢١٣/و/١-٢١٤/و/١-٢١٥/و/١-٢١٦/و/١-٢١٧/و/١-٢١٨/و/١-٢١٩/و/١-٢٢٠/و/١-٢٢١/و/١-٢٢٢/و/١-٢٢٣/و/١-٢٢٤/و/١-٢٢٥/و/١-٢٢٦/و/١-٢٢٧/و/١-٢٢٨/و/١-٢٢٩/و/١-٢٣٠/و/١-٢٣١/و/١-٢٣٢/و/١-٢٣٣/و/١-٢٣٤/و/١-٢٣٥/و/١-٢٣٦/و/١-٢٣٧/و/١-٢٣٨/و/١-٢٣٩/و/١-٢٤٠/و/١-٢٤١/و/١-٢٤٢/و/١-٢٤٣/و/١-٢٤٤/و/١-٢٤٥/و/١-٢٤٦/و/١-٢٤٧/و/١-٢٤٨/و/١-٢٤٩/و/١-٢٥٠/و/١-٢٥١/و/١-٢٥٢/و/١-٢٥٣/و/١-٢٥٤/و/١-٢٥٥/و/١-٢٥٦/و/١-٢٥٧/و/١-٢٥٨/و/١-٢٥٩/و/١-٢٦٠/و/١-٢٦١/و/١-٢٦٢/و/١-٢٦٣/و/١-٢٦٤/و/١-٢٦٥/و/١-٢٦٦/و/١-٢٦٧/و/١-٢٦٨/و/١-٢٦٩/و/١-٢٧٠/و/١-٢٧١/و/١-٢٧٢/و/١-٢٧٣/و/١-٢٧٤/و/١-٢٧٥/و/١-٢٧٦/و/١-٢٧٧/و/١-٢٧٨/و/١-٢٧٩/و/١-٢٨٠/و/١-٢٨١/و/١-٢٨٢/و/١-٢٨٣/و/١-٢٨٤/و/١-٢٨٥/و/١-٢٨٦/و/١-٢٨٧/و/١-٢٨٨/و/١-٢٨٩/و/١-٢٩٠/و/١-٢٩١/و/١-٢٩٢/و/١-٢٩٣/و/١-٢٩٤/و/١-٢٩٥/و/١-٢٩٦/و/١-٢٩٧/و/١-٢٩٨/و/١-٢٩٩/و/١-٣٠٠/و/١-٣٠١/و/١-٣٠٢/و/١-٣٠٣/و/١-٣٠٤/و/١-٣٠٥/و/١-٣٠٦/و/١-٣٠٧/و/١-٣٠٨/و/١-٣٠٩/و/١-٣١٠/و/١-٣١١/و/١-٣١٢/و/١-٣١٣/و/١-٣١٤/و/١-٣١٥/و/١-٣١٦/و/١-٣١٧/و/١-٣١٨/و/١-٣١٩/و/١-٣٢٠/و/١-٣٢١/و/١-٣٢٢/و/١-٣٢٣/و/١-٣٢٤/و/١-٣٢٥/و/١-٣٢٦/و/١-٣٢٧/و/١-٣٢٨/و/١-٣٢٩/و/١-٣٣٠/و/١-٣٣١/و/١-٣٣٢/و/١-٣٣٣/و/١-٣٣٤/و/١-٣٣٥/و/١-٣٣٦/و/١-٣٣٧/و/١-٣٣٨/و/١-٣٣٩/و/١-٣٤٠/و/١-٣٤١/و/١-٣٤٢/و/١-٣٤٣/و/١-٣٤٤/و/١-٣٤٥/و/١-٣٤٦/و/١-٣٤٧/و/١-٣٤٨/و/١-٣٤٩/و/١-٣٥٠/و/١-٣٥١/و/١-٣٥٢/و/١-٣٥٣/و/١-٣٥٤/و/١-٣٥٥/و/١-٣٥٦/و/١-٣٥٧/و/١-٣٥٨/و/١-٣٥٩/و/١-٣٦٠/و/١-٣٦١/و/١-٣٦٢/و/١-٣٦٣/و/١-٣٦٤/و/١-٣٦٥/و/١-٣٦٦/و/١-٣٦٧/و/١-٣٦٨/و/١-٣٦٩/و/١-٣٧٠/و/١-٣٧١/و/١-٣٧٢/و/١-٣٧٣/و/١-٣٧٤/و/١-٣٧٥/و/١-٣٧٦/و/١-٣٧٧/و/١-٣٧٨/و/١-٣٧٩/و/١-٣٨٠/و/١-٣٨١/و/١-٣٨٢/و/١-٣٨٣/و/١-٣٨٤/و/١-٣٨٥/و/١-٣٨٦/و/١-٣٨٧/و/١-٣٨٨/و/١-٣٨٩/و/١-٣٩٠/و/١-٣٩١/و/١-٣٩٢/و/١-٣٩٣/و/١-٣٩٤/و/١-٣٩٥/و/١-٣٩٦/و/١-٣٩٧/و/١-٣٩٨/و/١-٣٩٩/و/١-٤٠٠/و/١-٤٠١/و/١-٤٠٢/و/١-٤٠٣/و/١-٤٠٤/و/١-٤٠٥/و/١-٤٠٦/و/١-٤٠٧/و/١-٤٠٨/و/١-٤٠٩/و/١-٤١٠/و/١-٤١١/و/١-٤١٢/و/١-٤١٣/و/١-٤١٤/و/١-٤١٥/و/١-٤١٦/و/١-٤١٧/و/١-٤١٨/و/١-٤١٩/و/١-٤٢٠/و/١-٤٢١/و/١-٤٢٢/و/١-٤٢٣/و/١-٤٢٤/و/١-٤٢٥/و/١-٤٢٦/و/١-٤٢٧/و/١-٤٢٨/و/١-٤٢٩/و/١-٤٣٠/و/١-٤٣١/و/١-٤٣٢/و/١-٤٣٣/و/١-٤٣٤/و/١-٤٣٥/و/١-٤٣٦/و/١-٤٣٧/و/١-٤٣٨/و/١-٤٣٩/و/١-٤٤٠/و/١-٤٤١/و/١-٤٤٢/و/١-٤٤٣/و/١-٤٤٤/و/١-٤٤٥/و/١-٤٤٦/و/١-٤٤٧/و/١-٤٤٨/و/١-٤٤٩/و/١-٤٥٠/و/١-٤٥١/و/١-٤٥٢/و/١-٤٥٣/و/١-٤٥٤/و/١-٤٥٥/و/١-٤٥٦/و/١-٤٥٧/و/١-٤٥٨/و/١-٤٥٩/و/١-٤٦٠/و/١-٤٦١/و/١-٤٦٢/و/١-٤٦٣/و/١-٤٦٤/و/١-٤٦٥/و/١-٤٦٦/و/١-٤٦٧/و/١-٤٦٨/و/١-٤٦٩/و/١-٤٧٠/و/١-٤٧١/و/١-٤٧٢/و/١-٤٧٣/و/١-٤٧٤/و/١-٤٧٥/و/١-٤٧٦/و/١-٤٧٧/و/١-٤٧٨/و/١-٤٧٩/و/١-٤٨٠/و/١-٤٨١/و/١-٤٨٢/و/١-٤٨٣/و/١-٤٨٤/و/١-٤٨٥/و/١-٤٨٦/و/١-٤٨٧/و/١-٤٨٨/و/١-٤٨٩/و/١-٤٩٠/و/١-٤٩١/و/١-٤٩٢/و/١-٤٩٣/و/١-٤٩٤/و/١-٤٩٥/و/١-٤٩٦/و/١-٤٩٧/و/١-٤٩٨/و/١-٤٩٩/و/١-٥٠٠/و/١-٥٠١/و/١-٥٠٢/و/١-٥٠٣/و/١-٥٠٤/و/١-٥٠٥/و/١-٥٠٦/و/١-٥٠٧/و/١-٥٠٨/و/١-٥٠٩/و/١-٥١٠/و/١-٥١١/و/١-٥١٢/و/١-٥١٣/و/١-٥١٤/و/١-٥١٥/و/١-٥١٦/و/١-٥١٧/و/١-٥١٨/و/١-٥١٩/و/١-٥٢٠/و/١-٥٢١/و/١-٥٢٢/و/١-٥٢٣/و/١-٥٢٤/و/١-٥٢٥/و/١-٥٢٦/و/١-٥٢٧/و/١-٥٢٨/و/١-٥٢٩/و/١-٥٣٠/و/١-٥٣١/و/١-٥٣٢/و/١-٥٣٣/و/١-٥٣٤/و/١-٥٣٥/و/١-٥٣٦/و/١-٥٣٧/و/١-٥٣٨/و/١-٥٣٩/و/١-٥٤٠/و/١-٥٤١/و/١-٥٤٢/و/١-٥٤٣/و/١-٥٤٤/و/١-٥٤٥/و/١-٥٤٦/و/١-٥٤٧/و/١-٥٤٨/و/١-٥٤٩/و/١-٥٥٠/و/١-٥٥١/و/١-٥٥٢/و/١-٥٥٣/و/١-٥٥٤/و/١-٥٥٥/و/١-٥٥٦/و/١-٥٥٧/و/١-٥٥٨/و/١-٥٥٩/و/١-٥٦٠/و/١-٥٦١/و/١-٥٦٢/و/١-٥٦٣/و/١-٥٦٤/و/١-٥٦٥/و/١-٥٦٦/و/١-٥٦٧/و/١-٥٦٨/و/١-٥٦٩/و/١-٥٧٠/و/١-٥٧١/و/١-٥٧٢/و/١-٥٧٣/و/١-٥٧٤/و/١-٥٧٥/و/١-٥٧٦/و/١-٥٧٧/و/١-٥٧٨/و/١-٥٧٩/و/١-٥٨٠/و/١-٥٨١/و/١-٥٨٢/و/١-٥٨٣/و/١-٥٨٤/و/١-٥٨٥/و/١-٥٨٦/و/١-٥٨٧/و/١-٥٨٨/و/١-٥٨٩/و/١-٥٩٠/و/١-٥٩١/و/١-٥٩٢/و/١-٥٩٣/و/١-٥٩٤/و/١-٥٩٥/و/١-٥٩٦/و/١-٥٩٧/و/١-٥٩٨/و/١-٥٩٩/و/١-٦٠٠/و/١-٦٠١/و/١-٦٠٢/و/١-٦٠٣/و/١-٦٠٤/و/١-٦٠٥/و/١-٦٠٦/و/١-٦٠٧/و/١-٦٠٨/و/١-٦٠٩/و/١-٦١٠/و/١-٦١١/و/١-٦١٢/و/١-٦١٣/و/١-٦١٤/و/١-٦١٥/و/١-٦١٦/و/١-٦١٧/و/١-٦١٨/و/١-٦١٩/و/١-٦٢٠/و/١-٦٢١/و/١-٦٢٢/و/١-٦٢٣/و/١-٦٢٤/و/١-٦٢٥/و/١-٦٢٦/و/١-٦٢٧/و/١-٦٢٨/و/١-٦٢٩/و/١-٦٣٠/و/١-٦٣١/و/١-٦٣٢/و/١-٦٣٣/و/١-٦٣٤/و/١-٦٣٥/و/١-٦٣٦/و/١-٦٣٧/و/١-٦٣٨/و/١-٦٣٩/و/١-٦٤٠/و/١-٦٤١/و/١-٦٤٢/و/١-٦٤٣/و/١-٦٤٤/و/١-٦٤٥/و/١-٦٤٦/و/١-٦٤٧/و/١-٦٤٨/و/١-٦٤٩/و/١-٦٥٠/و/١-٦٥١/و/١-٦٥٢/و/١-٦٥٣/و/١-٦٥٤/و/١-٦٥٥/و/١-٦٥٦/و/١-٦٥٧/و/١-٦٥٨/و/١-٦٥٩/و/١-٦٦٠/و/١-٦٦١/و/١-٦٦٢/و/١-٦٦٣/و/١-٦٦٤/و/١-٦٦٥/و/١-٦٦٦/و/١-٦٦٧/و/١-٦٦٨/و/١-٦٦٩/و/١-٦٧٠/و/١-٦٧١/و/١-٦٧٢/و/١-٦٧٣/و/١-٦٧٤/و/١-٦٧٥/و/١-٦٧٦/و/١-٦٧٧/و/١-٦٧٨/و/١-٦٧٩/و/١-٦٨٠/و/١-٦٨١/و/١-٦٨٢/و/١-٦٨٣/و/١-٦٨٤/و/١-٦٨٥/و/١-٦٨٦/و/١-٦٨٧/و/١-٦٨٨/و/١-٦٨٩/و/١-٦٩٠/و/١-٦٩١/و/١-٦٩٢/و/١-٦٩٣/و/١-٦٩٤/و/١-٦٩٥/و/١-٦٩٦/و/١-٦٩٧/و/١-٦٩٨/و/١-٦٩٩/و/١-٧٠٠/و/١-٧٠١/و/١-٧٠٢/و/١-٧٠٣/و/١-٧٠٤/و/١-٧٠٥/و/١-٧٠٦/و/١-٧٠٧/و/١-٧٠٨/و/١-٧٠٩/و/١-٧١٠/و/١-٧١١/و/١-٧١٢/و/١-٧١٣/و/١-٧١٤/و/١-٧١٥/و/١-٧١٦/و/١-٧١٧/و/١-٧١٨/و/١-٧١٩/و/١-٧٢٠/و/١-٧٢١/و/١-٧٢٢/و/١-٧٢٣/و/١-٧٢٤/و/١-٧٢٥/و/١-٧٢٦/و/١-٧٢٧/و/١-٧٢٨/و/١-٧٢٩/و/١-٧٣٠/و/١-٧٣١/و/١-٧٣٢/و/١-٧٣٣/و/١-٧٣٤/و/١-٧٣٥/و/١-٧٣٦/و/١-٧٣٧/و/١-٧٣٨/و/١-٧٣٩/و/١-٧٤٠/و/١-٧٤١/و/١-٧٤٢/و/١-٧٤٣/و/١-٧٤٤/و/١-٧٤٥/و/١-٧٤٦/و/١-٧٤٧/و/١-٧٤٨/و/١-٧٤٩/و/١-٧٥٠/و/١-٧٥١/و/١-٧٥٢/و/١-٧٥٣/و/١-٧٥٤/و/١-٧٥٥/و/١-٧٥٦/و/١-٧٥٧/و/١-٧٥٨/و/١-٧٥٩/و/١-٧٦٠/و/١-٧٦١/و/١-٧٦٢/و/١-٧٦٣/و/١-٧٦٤/و/١-٧٦٥/و/١-٧٦٦/و/١-٧٦٧/و/١-٧٦٨/و/١-٧٦٩/و/١-٧٧٠/و/١-٧٧١/و/١-٧٧٢/و/١-٧٧٣/و/١-٧٧٤/و/١-٧٧٥/و/١-٧٧٦/و/١-٧٧٧/و/١-٧٧٨/و/١-٧٧٩/و/١-٧٨٠/و/١-٧٨١/و/١-٧٨٢/و/١-٧٨٣/و/١-٧٨٤/و/١-٧٨٥/و/١-٧٨٦/و/١-٧٨٧/و/١-٧٨٨/و/١-٧٨٩/و/١-٧٩٠/و/١-٧٩١/و/١-٧٩٢/و/١-٧٩٣/و/١-٧٩٤/و/١-٧٩٥/و/١-٧٩٦/و/١-٧٩٧/و/١-٧٩٨/و/١-٧٩٩/و/١-٨٠٠/و/١-٨٠١/و/١-٨٠٢/و/١-٨٠٣/و/١-٨٠٤/و/١-٨٠٥/و/١-٨٠٦/و/١-٨٠٧/و/١-٨٠٨/و/١-٨٠٩/و/١-٨١٠/و/١-٨١١/و/١-٨١٢/و/١-٨١٣/و/١-٨١٤/و/١-٨١٥/و/١-٨١٦/و/١-٨١٧/و/١-٨١٨/و/١-٨١٩/و/١-٨٢٠/و/١-٨٢١/و/١-٨٢٢/و/١-٨٢٣/و/١-٨٢٤/و/١-٨٢٥/و/١-٨٢٦/و/١-٨٢٧/و/١-٨٢٨/و/١-٨٢٩/و/١-٨٣٠/و/١-٨٣١/و/١-٨٣٢/و/١-٨٣٣/و/١-٨٣٤/و/١-٨٣٥/و/١-٨٣٦/و/١-٨٣٧/و/١-٨٣٨/و/١-٨٣٩/و/١-٨٤٠/و/١-٨٤١/و/١-٨٤٢/و/١-٨٤٣/و/١-٨٤٤/و/١-٨٤٥/و/١-٨٤٦/و/١-٨٤٧/و/١-٨٤٨/و/١-٨٤٩/و/١-٨٥٠/و/١-٨٥١/و/١-٨٥٢/و/١-٨٥٣/و/١-٨٥٤/و/١-٨٥٥/و/١-٨٥٦/و/١-٨٥٧/و/١-٨٥٨/و/١-٨٥٩/و/١-٨٦٠/و/١-٨٦١/و/١-٨٦٢/و/١-٨٦٣/و/١-٨٦٤/و/١-٨٦٥/و/١-٨٦٦/و/١-٨٦٧/و/١-٨٦٨/و/١-٨٦٩/و/١-٨٧٠/و/١-٨٧١/و/١-٨٧٢/و/١-٨٧٣/و/١-٨٧٤/و/١-٨٧٥/و/١-٨٧٦/و/١-٨٧٧/و/١-٨٧٨/و/١-٨٧٩/و/١-٨٨٠/و/١-٨٨١/و/١-٨٨٢/و/١-٨٨٣/و/١-٨٨٤/و/١-٨٨٥/و/١-٨٨٦/و/١-٨٨٧/و/١-٨٨٨/و/١-٨٨٩/و/١-٨٩٠/و/١-٨٩١/و/١-٨٩٢/و/١-٨٩٣/و/١-٨٩٤/و/١-٨٩٥/و/١-٨٩٦/و/١-٨٩٧/و/١-٨٩٨/و/١-٨٩٩/و/١-٩٠٠/و/١-٩٠١/و/١-٩٠٢/و/١-٩٠٣/و/١-٩٠٤/و/١-٩٠٥/و/١-٩٠٦/و/١-٩٠٧/و/١-٩٠٨/و/١-٩٠٩/و/١-٩١٠/و/١-٩١١/و/١-٩١٢/و/١-٩١٣/و/١-٩١٤/و/١-٩١٥/و/١-٩١٦/و/١-٩١٧/و/١-٩١٨/و/١-٩١٩/و/١-٩٢٠/و/١-٩٢١/و/١-٩٢٢/و/١-٩٢٣/و/١-٩٢٤/و/١-٩٢٥/و/١-٩٢٦/و/١-٩٢٧/و/١-٩٢٨/و/١-٩٢٩/و/١-٩٣٠/و/١-٩٣١/و/١-٩٣٢/و/١-٩٣٣/و/١-٩٣٤/و/١-٩٣٥/و/١-٩٣٦/و/١-٩٣٧/و/١-٩٣٨/و/١-٩٣٩/و/١-٩٤٠/و/١-٩٤١/و/١-٩٤٢/و/

-المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

-المادة الخامسة - النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية والجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

-المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- **مدة ارتباط العارض بعرضه:** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ / ٩٠ / تسعون يوماً.
- ٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- **غرامة التأخير :** إذا تأخر المتعهد في توريد المواد المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠% / (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد . ويمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :
 - أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع أما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف.
- ٥- **مدة الضمان :** / ستة أشهر تقويمية / تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت.
- ٦- **تعديل العقد:** يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.